

## قرارات

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة ، أمريكيان هاي سكول دبلوما ،

**American High School Diploma**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ :

**قرر :**

**المادة الأولى - معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما)**

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى CITA

The Commission On International And Trans Regional Accreditation

والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية

والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها

الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكي بمدرسة الرواد الخاصة للغات التابعة لإدارة شرق مدينة نصر التعليمية والكافنة في ٨ شارع مصطفى النحاس - خلف مساكن القضاة - مدينة نصر بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**المادة الثانية** - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يزدلي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

**المادة الثالثة** - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**المادة الرابعة** - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل